

(الوضع القانوني للتراث الثقافي غير المادي في ظل قانون الملكية الفكرية)



حاج صدوق ليندة باحثة في الدكتوراه
في كلية الحقوق بن عكّون ، الجزائر

المقدمة :

يشهد العالم في الوقت الراهن ، ومع خضم عملية التطور والتحديث، غزوا ثقافياً ذاتاً خصوصيات متميزة وسيطته النظام الإعلامي.

لذلك كان من الضروري، أن نهتم ونسعى لإيجاد ربط متجانس بين مفاهيم الأصالة والمعاصرة في حياتنا، وذلك بصيانة هويتنا الثقافية وإبراز طابعها القومي والعنایة بكل ما يكون تراثنا الفكري.

إذ لكل شعب من الشعوب سلوكه وتقاليده وفنه وطرق حياته وطراز معيشته وهوبيته وخصوصيته وأصالته، وهو ما يعرف بالشخصية الثقافية الوطنية .

وليس معنى صيانة التراث الفكري هو الهروب من الحاضر، وإنما لتوظيفه ليكون في خدمة الناس و المجالات الاعتزاز الوطني والوقوف به أمام الموجة الأجنبية.

فعملية إحياء التراث يعتبر حافزاً على التمسك بالذات القومية، لهذا كان من الضروري إحياء هذا التراث الذي يرده الشعب ويؤمن به.

فضوررة إحياء التراث ليس بدافع الحنين إلى الماضي هروباً من الحاضر والمستقبل، وإنما للاستفادة منه ثقافياً، للارتفاع به إلى مستوى الإبداع الفكري العالمي. وبذلك تقييم موازنة بين مدى الالتزام بالتراث ومدى السعي نحو التقدم الذي يفرضه التغير والتطور ،

إذ أنه كما يقال "من لا ماضي له، فليس له حاضر أو مستقبل".

إذ يمثل التراث الهوية الثقافية الحضارية للأمة، والذي يقصد به : مجموعة عطاءات الآباء والأجداد على المستوى الروحي والمادي عبر تفاعل متصل مع الدين وضمن خضوع لقيود الزمان والمكان اللذين أنجزت فيهما ثمار التراث"¹...

و الذي ينقسم إلى قسمين : التراث المادي و المتمثل في المعالم التاريخية و مجموعات القطع الفنية و الأثرية ، و إلى التراث غير المادي و المتمثل في : التقاليد أو أشكال التعبير الحية الموروثة من أسلافنا و التي تتداولها الأجيال الواحدة تلو الآخر ، وصولاً إلينا.

¹ - عبد الرحيم حاج يحيى عبد الله: حقوق التأليف في التراث العربي ، مركز الدراسات و البحوث الأكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال حقوق الملكية الفكرية . أفريل 2003 ، ص 04 .

أما موضوع دراستنا والذي يقتصر على الجانب غير المادي للتراث و المتمثل في التراث الثقافي غير المادي (الفولكلور)، و الذي يعني: المعرف و المعتقدات و التقاليد الخاصة بجماعة معينة أو مجتمع معين.

١- التطور التاريخي لمفهوم التراث الثقافي غير المادي :

الكثير من الباحثين لفتوا الانتباه إلى التراث الثقافي غير المادي، وبينوا الصلة الوثيقة لهذا التراث بحياة الشعب. إذ يمثل هذا النوع من التراث تواصل إنساني، بين الإنسان والإنسان، وبين الإنسان والجماجمة التي ينتمي إليها، وبين الجماعة والجماعات الأخرى التي تشارك معها في الكثير من السمات والخصائص. وهذا التواصل يتم أساساً من خلال عملية الإبداع وإعادة الإبداع التي يقوم بها الإنسان معبراً به عن المجموعة المتاجنة التي يرتبط بها.

وتعتبر دراسة هذا التراث من أهم العوامل التي توضح مدى التقدم الحضاري والاتساع الاقتصادي لأي بلد من البلدان، مما أدى بدوائر المثقفين في مختلف أرجاء العالم تداول هذا المصطلح ، وتوقف عليه الدراسات وتعقد عنه الدروس والحلقات وتنفق عليه الأموال وتنشئ المتحف بأنواعها لحفظه وصيانته.

تعلم الفولكلور هو علم ثقافي يختص بقطاع معين من الثقافة هي الثقافة التقليدية أو الشعبية وهو بذلك يدرس الإنسان من حيث قدراته الإبداعية التي تظهر آثارها في فنونه وطقوسه وعاداته وتقاليده والأمثال السائرة وسائر فنون الأدب الشعبي، وهو في نشأته لم ينشأ كعلم مستقل وإنما نشأ كفرع من الأنثربولوجيا.¹

ظهور المصطلح من الناحية التاريخية مرتب بمراحله صياغته من قبل العالم الانجليزي "وليام جون تومز"² (William John Thoms) وذلك في منتصف القرن التاسع عشر، بالضبط في 21 أكتوبر 1846، في خطاب نشره بمجلة ذي أثنيوم الانجليزية ووقعه باسم مستعار هو: "أمبروز مرتون" مقترباً استخدام مصطلح "فولكلور" ليعني به "حكمة الناس"، محاولة إقناع رئيس التحرير بأن يخصص مساحة من الصحيفة لتسجيل الملاحظات التي ترد حول العادات و المعتقدات المتواجدة في بريطانيا، وهذا ما حصل فعلاً بتخصيص عمود أسبوعي تحت عنوان "فولكلور".

وفي سنة 1849 م، تولى تومز بنفسه نشر ملاحظاته واستفساراته، وفي عام 1860 أكثر من عشرين صحيفة احتوت كل منها على أعمدة أسبوعية لنبذات من التراث المحلي تحت عناوين مختلفة.³

وإذا كان مصطلح الفولكلور مدينا لتومز بصياغته، إلا أنه مما لا شك فيه أن الفنلنديين والألمان بشكل خاص هم الذين كانت لهم الفضل في الاهتمام بهذا الجانب من الإبداع .

فكانت إسهامات الألمان في جمع الفولكلور ودراسته فيما بعد، وفي مقدمة هذه المحاولات كتاب "جرmania" لباتسيتوس⁴ والذي ظل مجھولاً إلى أن نشر في القرن الخامس عشر.

وتوالى إسهامات طوال القرن السادس عشر، على يد مجموعة من الدارسين، من أهمهم" باستيان فرانك " الذي وصف في كتاباته الأحياء والمدن الألمانية وهو ما يسمى الآن بـ "فولكلور الأسماء والمدن والأماكن ". وإزداد الاهتمام بجمع الفولكلور الألماني في القرن السابع عشر الذي شهد فترة إزدهار كبيرة في الجامعات بإعداد الأبحاث

١- الأنثربولوجيا : هو علم يبحث في أصل الجنس البشري وتطوره وأعراقه وعاداته و معتقداته ، وقد ذكرت هذا المصطلح لوروده كثيراً في الأبحاث التراثية المختلفة. ارجع إلى : محمد عاطف غيث ، قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .

٢ - العالم الإنجليزي وليام جون تومز : ولد سنة 1803 وتوفي سنة 1885 م، وهو أول من صاغ اصطلاح الفولكلور ، وأول الداعين إلى تأسيس جمعية الفولكلور الإنجليزية في لندن سنة 1877 م .

٣ - فوزي العنتلي: الفولكلور ما هو ؟ ، دار الميسرة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1987. ص 16.

٤ - العالم ياكوب جرم: مؤرخ ألماني، وصف في كتابه: ألمانيا و السلالات البشرية و عادات الألمان و تقاليده.

Jacob et Wilhelm (Jacob et Wilhelm Grimm) اللذان يشار إلى كل منهما على أنه أب للفولكلور الألماني.¹

إذ قدم "ياكوب جريم" موضوعاً يتضمن دراساته للتقاليد القانونية الألمانية القديمة: وأنواع العقوبات المفروضة على مختلف الجرائم والأوقات المحددة لتنفيذ هذه العقوبات وتزايد الاهتمام بالفولكلور يوماً بعد يوم بإنشاء صحيفة لنشر الفولكلور الألماني سنة 1855 م.

ومع بداية القرن العشرين شهدت الدراسات الفولكلورية تقدماً كبيراً على أيدي:

"إريش شميدت" و "جون ماير" و "فلهلم بسلر" و "أدولف شبامر"، والتي تعد أعمالهم موسوعة تاريخية نقدية و تفسيرية بتناول تاريخ الفولكلور ووصف أنواعه المتعددة²

كما يعد "إلياس لونروت" أب الفولكلور الفنلندي، بجمعه شتات الأغاني الشعبية الفنلندية والذي كون منها: الملحمة القومية الفنلندية "الكاليفالا" التي صدرت لأول مرة سنة 1835 م والتي تشكل مرحلة إكتشاف الذات الوطنية ومواجهة التأثير الأجنبي. إذ قام بعشرة أهل الريف الفنلندي وجمع من أفواههم، أغانيهم وملامحهم وأمثالهم وألغازهم وحكاياتهم³. ومن أعمال الدارسين الفنلنديين:

"كارل كرون" الذي عين سنة 1888 م ليحاضر في الفولكلور الفنلندي والمقارن في جامعة " هلسنكي" والتي تعتبر أول جامعة في العالم تنشئ كرسياً للفولكلور.⁴

وكرد فعل ضد العناصر الأجنبية التي أخذت تهدد الميراث الثقافي المحلي (اللغة والتراجم الشعبية) أدت إلى ظهور كثير من أرشيفات الفولكلور الأوربية، ويعود أرشيف الفولكلور الفنلندي واحد من أعظم أرشيفات الفولكلور في العالم كله، إذ يضم نحو مليونين ونصف مادة فولكلورية مسجلة على بطاقات وأشرطة.

كما تعتبر متحف الفولكلور في فنلندا نموذجاً لدقة العرض وشمول الجمع وفي التصنيف.⁵

وما لا شك فيه أن حركة الاهتمام بالفولكلور في بريطانيا ناتج عن ماتوصل إليه جامعو الفولكلور في ألمانيا و في فنلندا.

وبحسب "ريتشارد دورسون" أن تاريخ حركة إهتمام البريطانيين بالفولكلور تبدأ عام 1813 م وهي المرحلة التي تم الانتقال فيها من مصطلح "الأثريات الشعبية" إلى المصطلح الجديد المقدم من قبل "تومز" وهو الفولكلور والذي كتب أن الكلمة تشير إلى: الأخلاق والعادات الاجتماعية والمارسات والخرافات والأغاني الشعبية والأمثال وما إلى ذلك من الأمور المتعلقة بالماضي.

فهو بذلك لم يضع تعريفاً للفولكلور، وإنما قام بتوسيع المجالات التي يهتم بها.

2- أهمية التراث الثقافي التقليدي غير المادي :

1- أحمد مرسي: مقدمة في الفولكلور ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة . 1975. ص12.

2- أحمد مرسي: مرجع سابق ، ص14.

3- أحمد مرسي: المرجع السابق، ص 18.

4- فوزي العنتيل: مرجع سابق، ص 79.

5- أحمد مرسي: المرجع السابق، ص 26.

يكتسي السعي إلى دراسة الوضع الراهن في مجال حماية التراث الثقافي غير المادي في العالم أهمية بالغة لأكثر من سبب.

لا جدال في أن هذه الدراسة تسمح بتكوين فكرة عن تطور الوضع القانوني له، في الوقت الذي يشهد ميدان حقوق المؤلف تغيرات هامة على صعيد القانون الدولي، و بالتالي على صعيد الحقوق الداخلية التي لا مناص لها من أن تتکيف.

ثم إن من الصعب تجاهل التطور التكنولوجي الخارق ، و ظهور موضوعات جديدة بالحماية، وظاهرة عولمة حق التأليف الذي يتأثر بها توجيه حق التأليف ، و تتسارع بمحاجها وتيرة ظهور قواعد قانونية جديدة.

إذ يعد عامل أساسى للهوية الثقافية، خاصة للبلدان السائرة في طريق النمو، بفضلـه يمكن للشعب التعبير في ظل الجماعة التي يتمون إليها وكذا في علاقتهم مع العالم .

غير أنه لا يجسد نفس الأهمية في كل الدول، فهناك طائفتان : الدول المتطرفة والدول السائرة في طريق النمو. ففي الدول المتطرفة، رغم لما للتراث من مكانة هامة¹، إلا أنه يبقى إبداع فاته الزمن، ولا يشكل مصدر للغنـى وعامل مهم في السوق، وبالتالي يبقى مشكل الدول السائرة في طريق النمو، إذ يعتبر أداة للهوية الثقافية وحتى السياسية : ففي المرحلة الاستعمارية، تبرز أهمية التراث غير المادي في إثبات وتأكيد الهوية السياسية والثقافية للدول السائرة في طريق النمو.

وبالتالي يعتبر ثروة التي يجب المحافظة عليها وصيانتها، إذ يعيش العالم اليوم، عصر العولمة التي ساهمت في تدفق الأفكار والسلع والخدمات بين جميع الشعوب، فالمرحلة التي يمر بها عالمنا المعاصر بتقنياته المتطرفة وثقافته الاستهلاكية تتطلب بالضرورة تحصين الأجيال الجديدة بنظام من القيم الأخلاقية التي تعبر عن أصالة الشعب وعاداته وتقاليده في مختلف مجالات العمل والإنتاج .

فلا يكن حماية الهوية والأصالة إلا بالاعتماد على العلوم العصرية .

فالحفاظ على التقاليـد والعادات الموروثة يساعد على رفع المستوى الثقافي لدى المواطنين ويزيدـهم تعلقا بوطنـهم وبقيـمهـم .

3- أسباب حماية التراث الثقافي غير المادي :

في ضوء التغيرات العالمية التي يشهـدـها العالم حالياً والمتمثلـة في الانفجار المعرفي وسرعة الاتصالـات والشـيـوع مفهـومـ العـولـمةـ، أصبحـتـ التنميةـ الثقـافيةـ مـطـلـباـ أساسـياـ لـتقدـمـ المجتمعـ وتحـقيقـ الرـفـاهـيةـ.

ولـمـ تعدـ الثـقـافةـ مـقصـورةـ عـلـىـ المنتـجـ الثـقـافيـ الذـيـ يـتمـثـلـ فـيـ إـبـداعـاتـ الـأـمـةـ،ـ منـ فـكـرـةـ وـفـنـونـ وـآـدـابـ،ـ بلـ وأـصـبـحـتـ

تشـملـ كـلـ الأـنـاطـقـ الـقـيمـ وـالمـظـاهـرـ تـطـورـ الـحـضـارـيـ وـالـمـورـوثـاتـ الـتـيـ تنـظـمـ حـيـةـ الـجـمـعـ.

وـمـنـ هـنـاـ كانـ الأـهـمـيـةـ بـمـكـانـ تـحـقـيقـ التـواـزـنـ بـيـنـ الـجـوانـبـ الـعـلـمـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـالـتـأـكـيدـ عـلـىـ خـصـوصـيـةـ الـثـقـافـةـ لـكـلـ مجـتمـعـ وـالتـأـكـيدـ عـلـىـ التنـوعـ البـشـريـ ...²

وكـماـ بيـنـ سابـقاـ،ـ أـنـ الـفـولـكـلـورـ يـمـثـلـ الـهـوـيـةـ الـتـقـافـيـةـ وـالـحـضـارـيـ لـلـأـمـةـ،ـ إذـ يـكتـسـبـ يـوـمـاـ بـعـدـ أـهـمـيـةـ متـزاـيـدةـ .ـ وـمـنـ

الـأـسـبـابـ الـتـيـ تـدـعـونـاـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ حـمـاـيـةـ قـانـوـنـيـةـ لـلـفـولـكـلـورـ مـنـهـاـ :

1 - مختلف الممارسات الفولكلورية في المناطق الريفية .

2 - علي أبو زيد : الثقافة الشعبية والتنمية، عن أعمال المركز الحضاري لعلوم الإنسان، مؤتمر المنصورة المنعقد بكلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر العدد 2، ماي

2000 ، الجزء 1 ، ص 7

- مواجهة حالات الاستغلال غير مشروع لهذا التراث، إذ أن الدولة السائرة في طريق النمو تمتلك ميراثا هائلا، وهو ما يجعلها تتعرض على مر العصور للاستغلال غير المشروع من جانب بعض الأطراف الخارجية وازداد هذا الاستغلال غير المشروع في السنوات الأخيرة، في ضوء التقدم والتكنولوجيا الحديثة¹
- يؤكد الفولكلور الهوية الذاتية للمجتمع، مما يجب حمايته وما من شأنه أن يضفي عليه السمو ويケفل له الاحترام من قبل الغير.
- الواقع العلمي يثبت أننا بحاجة لحماية الفولكلور، ومن أمثاله على ذلك :
- أ. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، قامت الشركات الأمريكية باستغلال الطقوس والأغاني الخاصة بالقبائل الإفريقية في الأعمال السينمائية، وعلى أشرطة الكاسيت، وفي برامج الراديو، وفي الإعلانات على السلع وبدون أن تعيش الجماعات أصحاب هذه التعبيرات الفولكلورية ، وبدون حتى أن تنسب هذه الأعمال المستغلة إلى أصحابها الأصليين، أي الجماعة التي ابتدعت هذه الأعمال²
- الحفاظ على ذاتية الأمة وميراثها الثقافي والاجتماعي يستلزم توفير الحماية القانونية.

4- الحماية الوطنية للتراث الثقافي غير المادي:

يعتبر التراث الثقافي غير المادي جزء لا يتجزأ من تراث الأمم، لذلك كان من الضروري المحافظة عليه وحمايته من مخاطر النسيان ومن التشويه، من خلال منح سياج قانوني لغرض الحماية الالزمة لهذا النوع من المصنفات التي تتوارثها الأجيال عن بعضها.³

يرى ماسوبي (Masouye) بأنه " من الخطأ الاعتقاد أن التراث غير المادي لا يمثل إلا فائدة للدولة المستقلة حديثا أو مؤخرا، لكن له مكانة كبيرة كذلك بالنسبة للدول المصنعة، وأنه في كل مكان، يبقى تقليد حي ومعمول به، فهو ليس فقط مجرد ذكرة للماضي "⁴

وتطرق إلى ذلك بيري (PURI) حيث اعتبر أنه " ليس معنى أن الفولكلور من آثار الماضي أن يظل كما هو لا يطرأ عليه تعديل أو تغيير، فهو متتطور ومتجدد مع تطور هذه

الجماعات، فالفولكلور بالنسبة لبعض الدول هو شهادة على الماضي والذي بدونه لن يكون لديها حاضر ولا مستقبل"⁵

ولذلك اهتمت الدول بتقرير حماية قانونية لهذا النوع من التراث، لكنها اختلفت في الأساس التي تستند إليه هذه الحماية. فمنها من نصت على حمايته وفقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وأخرى اعتمدت على مفهوم مقابل الملك العام لحمايته .

¹ -ورقة مقدمة من طرف المجموعة الإفريقية إلى الدورة المقعدة، الويبو 30 أفريل إلى 3 ماي 2001 ، موقع الويبو.

²-OMPI : Collection of documents, p 218.(www.ompi.org).

³ - محمد الأزهر : حقوق المؤلف في ق. المغربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء ،المغرب، 1994 ، ص (131).

⁴ - Claude Masouyé : RIDA, 1983 ,Page 03

⁵ - k.Puri: Préservation et Conservation et Protection du Folklore, Bull du droit d'auteur, N° 3, 1988, p 09.

4-1-الحماية على أساس حقوق المؤلف :

أول المحاولات لتنظيم صراحة استعمال الفولكلور، تمت في إطار عدة تشريعات حول حقوق المؤلف، إذ أن غالبية التشريعات الوطنية تقرر حماية قانونية للإبداعات الفولكلورية استنادا إلى قواعد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومن هنا يطرح التساؤل حول ما إذا كانت قواعد حق المؤلف والحقوق المجاورة تقدم حماية كافية للإبداعات الفولكلورية.

انصرفت المحاولات القانونيين لحماية الفولكلور قانونيا، إلى الاعتراف أن هذا الإرث يشكل ظاهرة للإبداعات الفولكلورية واستنتجوا أن البحث عن وسائل حمايته يجب أن تكون متسوقة فيما هو متواجد في ميدان الملكية الفكرية، وبالخصوص في ميدان حقوق المؤلف.¹

والتساؤل المطروح والذي يستوجب الإجابة عليه، هو معرفة ما إذا كانت قواعد حقوق المؤلف هي الوسيلة المناسبة لحماية الفولكلور.

وللإجابة على هذا التساؤل، يجب علينا مقارنة الإبداع الفولكلوري مع شروط الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية.²

والتمثلة في وجوب توافر ثلاثة شروط وهي:

أن يكون هناك مصنف أدبي أو فني.(أولا).

أن يتم إبداعه من مؤلف معروف (وجود مؤلف).(ثانيا).

أن يكون أصيلا (يتميز بأصله).(ثالثا).

-الإبداعات الفولكلورية والمصنفات الأدبية والفنية :

كمبدأ عام، يحمي قانون حقوق المؤلف: الإبداع، بمجرد خروجه من ميدان الأفكار ويدخل في نطاق تطبيق حقوق المؤلف.

إذ يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيًا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها كما هو منصوص عليه في المادة 3 من الأمر رقم 05-03 من القانون الجزائري.

إذ يرى الفقيه الروسي كانيرلوف (GANRILOV) بأن الفولكلور: هو نتيجة توأك في الإبداع ويوضع رهن التداول بنفس أشكال موضوع حقوق المؤلف، وهذا يعني في شكل "مصنف" ومثال ذلك، أن الأغاني الشعبية يمكن أن تعتبر بأنها نوع من أنواع الأغاني الحمية على أساس حقوق المؤلف، وكذا بالنسبة للفن الشعبي المرتبط بالفنون الزخرفية وإلى غير ذلك من الأنواع³.

فمن الأكيد أن إبداعات الفولكلور، من خلال محتواها، تختلف عن مصنفات حقوق المؤلف، لكن هذا التمييز والاختلاف ليس له أهمية لإرساء حماية قانونية، نظرا للإجراءات الماثلة في حالة استعمال أو استغلال الإبداعات الفولكلورية والمصنفات الأدبية والفنية، والتي تتم عن طريق النشر(نشر القصص) والأداء (الأغاني الشعبية)،

¹ -claude Masouye : op cit ,P 3.

² - حسن حسين البراوي: مرجع سابق ، ص 36.

³-E.P.Gavrilov : la protection juridique des œuvres du Folklore. Le droit d'auteur, Fév. 1984, P77.

والنقل عن طريق التلفزة للرقصات الشعبية، الاستنساخ وبيع مواضيع الفنون الشعبية.
فاستعمال واستغلال الإبداع الفولكلوري يتم بنفس الطريقة المتواجدة في ميدان حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، وذلك في المادة 2 من الأمر رقم 03-05 إذ نص على أن أحكام هذا القانون يحمي مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

وكذا نص في المادة 5 منه أن مصنفات التراث الثقافي التقليدي تعتبر مصنفات محمية وفقاً لهذا الأمر وبالتالي تطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف.

- الإبداع الفولكلوري وشرط وجود مؤلف معروف (محدد).

أدرجت العديد من البلدان في تشريعاتها الخاصة بحقوق المؤلف، نصاً يحدد صفة المؤلف، إلا أنها اختلفت في تعريفه.
فهناك من عرفت بأن "المؤلف هو صاحب المصنف الذي ابتكره" وأنخرجه إلى الوجود بشكل من أشكال التعبير التي يتميز بها¹.

من خلال هذا التعريف، نجد أنه ركز على أبوة المؤلف للمصنف، وأن يخرج هذا الابتكار إلى الوجود حيث لا يبقى حبيس خيلة مؤلف، وأن يخرج المصنف إلى الوجود في شكل يتميز به المؤلف ويميزه عن بقية المؤلفين.
وفئة أخرى من البلدان، اعتبرت أن المؤلف هو الشخص الذي تحمل الوثيقة اسمه، وأن صفة المؤلف تنعقد للشخص المبين اسمه الحقيقي أو اسمه المختار على المصنف².
كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري وذلك في المادة 13 منه.

بينما المشرع الفرنسي، ينص على أن صفة المؤلف تنعقد ما لم يثبت عكس ذلك، للشخص أو الأشخاص الذين نشر المصنف باسمهم³.

وئمة بعض التشريعات تسند صفة المؤلف للشخص الذي يرد اسمه النسخ المسجلة⁴.

حسب كافريلوف (Gavrilov) فإن إبداعات الفولكلور تختلف عن المصنفات المحمية بحق المؤلف من خلال غياب مؤلف الشخص (فردي)، ومن هنا كان من المحتمل تبني مبدأ حماية غير محدودة زمnia لإبداعات الفولكلور.
ما هو معروف سابقاً، أن إبداعات الفولكلور هو إنتاج لإبداع شعبي جماعي، فالذي يقوم بتنفيذ أي عرضه (الراوي، الراقص، الناتح على الخشب...)، لا يعتبر مؤلف، كما لا يعتبر كذلك من قام بتبثيته لأول مرة (خصوصاً بالكتابة)، أو نشر الإبداع الفولكلوري. لكن بالرغم من غياب المؤلف، فإن مشكل أصحاب الحقوق على إبداع فولكلوري زال، فهو معترف للجماعة أو للشعب التي أبدعته، وعموماً يكون مثل هاته الجماعة، إدارة محلية مستقلة أو أعضاء محليين أو مركزيين للدولة، المعترف بأنها سلطة مختصة. والمتمثلة في التشريع الجزائري في الديوان الوطني

¹ محمد الأزهر: مرجع سابق ، ص 95.

² مثل ذلك : إسبانيا، البرتغال، الجزائر، كندا مصر، الزاير، بيرو.

³ - نجده كذلك: في ق. المغربي، والسينغالي.

⁴ - كما هو الحال في: تشيلى، ليبيا.

للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، باعتبار أن الإبداع الفولكلوري هو مصنف مجهول هوية مبدعه، وبالتالي يطبق عليه أحكام المادة 3/13 .

- الإبداع الفولكلوري وشرط الأصالة :

جل التشريعات نصت بشكل صريح على ضرورة توفر عنصر الأصالة كشرط أساسى ليتمتع المصنف بالحماية القانونية. كما هو منصوص عليه في القانون الجزائري في

المادة 3 منه، بأنه تمنح الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر، لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني. " فالأصالة شرط أساسى الذي ينشئ للمؤلف حقا يستحق الحماية على أن يتميز هذا الإنتاج الأدبي أو الفني بطبع يضفي شخصية المؤلف على الإنتاج المبتكر، سواء في الشكل أو المضمون، مستعملا في ذلك ما شاء من الأفكار سواء كانت قديمة أو جديدة"¹.

أما فيما يخص الفولكلور، فإن المشكل الذي يعود ويرجع دائما، هو معرفة هل الإبداع الفولكلوري يتميز بأصالة مطلقة أم نسبية ؟

يرى البعض "أن وجوب أصالة مبتكرة، يعد عائقا لحماية الفولكلور على أساس حقوق المؤلف، لأن الفولكلور مستوحى عموما من تقليد سابق وأنه نتيجة لسير غير شخصي طويل للنشاط الإبداعي الممارس عن طريق التقليد المتابع"².

وأن شرط الأصالة المقررة في تشريع حقوق المؤلف، لا يمكن أن تكون كافية لراقبة الاستعمال التجاري للفولكلور، باعتبار أنه لا تبرز شخصية مبدعه في الإبداع الفولكلوري.."³ فشكل الإبداع الفولكلوري يدل على وجود دائما سوابق للإبداع الفولكلوري، فإذا اعتبرنا أن الإبداع الفولكلوري يشكل من خلال عدة تقليدات، تحديد لأصالة حتى ولو كانت نسبية، يبقى صعب. (العزم لوجود الأصالة).

اما إذا اعتبرنا، على العكس، أنه يمكن أن يكون للإبداع الفولكلوري أصالة من خلال العناصر السابقة، فإن المسألة تصبح أكثر تعقيدا، إذ انه في كل حالة، يجب تحديد مدى تميزه لتكييف الإبداع بأنه أصيل مطلقا أو نسبيا، والذي يبقى صعب، حتى مستحيل، للإبداعات التي تذوب عبر الزمن.

4-2- مدى صلاحية الحقوق المجاورة لحماية التراث الثقافي غير المادي:

فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي ،فهناك نسبة من الدول تعتبر أنه من يؤدي إبداعات فولكلورية يدخل في عداد فناني الأداء وبالتالي يتمتع بالحماية القانونية الممنوحة لهم⁴ .

وتعتبر الحماية التي تتحقق للإبداعات الفولكلورية والمستندة إلى قواعد الحقوق المجاورة أنها حماية غير مباشرة، باعتبار أنه لا يمكن حماية الأداء بعزل عن المصنف المؤدي، ونفس الشيء بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية

¹ - محمد الأزهر: مرجع سابق، ص 107.

² - Kamal Puri :op cit , P17

³ - Claude Masouyé : op cit, P11.

⁴ - كلود كولمبية: مرجع سابق ، ص 122.

وهيئات الإذاعة، فحماية عملية التسجيل الصوتي بشكل مباشر إسناداً إلى الحقوق المجاورة تعني بالتبعة حماية غير مباشرة للصوت المسجل في حد ذاته.¹

وبالتالي فكل تسجيل للإبداعات الفولكلورية أو نقلها أو بثها للجمهور عبر هيئات الإذاعة، تتمتع بحماية مباشرة على أساس الحقوق المجاورة.

والجدير بالذكر، أن المشرع المصري في المادة 138 من قانون الملكية الفكرية، نص على حماية غير مباشرة على أساس الحقوق المجاورة للإبداعات الفولكلورية التي يتم أدائها، بغض النظر ما إذا كانت هذه الإبداعات محمية في الأصل أم لا.

ونجد نفس المبدأ مطبق في القانون الغيني، والقانون الجزائري في المادة 108، بينما نجد أن ماسوي (Masouyé) يرى أن نظرية الحقوق المجاورة لا تتحقق الحماية المطلوبة للإبداعات الفولكلورية، باعتبار أنها تمنح مجرد حماية غير مباشرة.

وأن هذه الحماية تنصب على نشاط أصحاب هذه الحقوق المجاورة، دون المصنفات التي يرد عليها نشاطهم، وبالتالي الحماية لا تكون أساساً للإبداعات الفولكلورية وإنما لعملية أداء هذه الإبداعات. وتكون عندئذ هذه النظرية قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة، لأن المبتغى هو حماية كاملة مباشرة للإبداعات الفولكلورية.

وكذا الحماية على أساس الحقوق المجاورة لا تقنع من استغلال الإبداعات الفولكلورية بدون إذن، وكما هو في الحقوق المؤلف، فإن الحقوق المجاورة بطبعتها محددة المدة، وبالتالي تكون الحماية الممنوحة مؤقتة وليس دائمة.²

3-4 الحماية على أساس نظرية مقابل الملك العام .

نص قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتسعين به الدول النامية³، على نظرية مقابل الملك العام.⁴

إذ أن الدول التي لا تملك تشريعاً خاصاً بحماية تراثها غير المادي، يمكن أن تحميها على أساس نظرية مقابل الملك العام، وذلك تشجيعاً لحماية ونشر فولكلورها الوطني.

نصت المادة 17 من ق. تونس النموذجي، تحت عنوان المصنفات المترتبة إلى الملك العام بمقابل على أنه: " الشخص الذي يستعمل أحد المصنفات المترتبة إلى الملك العام بمقابل، يدفع للسلطة المختصة نسبة مئوية قدرها من جموع الإيرادات المتأتية من استخدامها أو من استخدام اقتباساتها، بما في ذلك مصنفات الفن الشعبي القومي وستستخدم المبالغ المحصلة بموجب ذلك للأغراض التالية:

¹ - حسن حسين البراوي: مرجع سابق، ص 61.

² - Claude Masouyé : op cit , P11.

³ - جورج جبور: مرجع سابق ، ص 183.

⁴ - مختار القاضي: حق المؤلف، الكتاب 01، النظرية العامة، مكتبة الأنوار المصرية، الطبعة الأولى، 1958، ص 177 و 178.

- تعزيز المؤسسات التي تنشأ لصالح المؤلفين (وفناني الأداء) كجمعيات المؤلفين والتعاونيات والمعاهدات وغيرها من المؤسسات.

- حماية الفولكلور القومي ونشره.

السبب الرابع للصعوبة المطروحة فيما يخص نظام الفولكلور، يرجع إلى أن معظم التشريعات تتركنا الفهم بأن الملك العام يتشكل من المصنفات التي انتهت مدة حاليتها . ويجب علينا العودة إلى هذه التشريعات لمعرفة ما إذا كان الفولكلور يدخل في الملك العام . فإذا رجعنا إلى التشريعات الفرنسية والبريطانية وتشريع الـ.o.m.، فإن مسألة نظام الفولكلور يبقى بدون إجابة.

لكن هناك تشريعات أخرى تضع تعريفاً للفولكلور، ومنها التشريع السوفيتي لحقوق المؤلف، (قانون 16 ماي 1928) التي تنص صراحة على أن الفولكلور ملك عام للدولة.

كما أن ق. (Loi péruvienne) ¹ في سبتمبر 1961 في المادتين 7 و 21 منه أن المصنفات الفولكلورية عند تحويلها، فإن موضوعها ودوافعها تتوارد في الملك العام.

كما نجد في التشريعات العربية النص على ذلك صراحة وذلك باعتبار أن الفولكلور هو ملكاً عاماً للدولة، ومنها ق. الأردني (المادة 17)، ق. إماراتي (المادة 31)، ق. السوداني (المادة 7)، ق. القطري (المادة 39).

بينما في الاجهادات القضائية والتي تعتبر ندرة في ميدان الفولكلور، إلا أنها تؤسس النزاعات المتعلقة بالفولكلور، تقرر إلى انتمامه للملك العام، ومثال ذلك قضية ملقة أمام

القضاء الألماني والمتعلقة بالطلبة بأتاوي للتسجيل أغاني شعبية، والتي اعتبر أن الفولكلور يعتبر ملك عام.²

وكذا في إيطاليا، هناك قضايا متعلقة بالفولكلور خاصة النزاعات بين الفنانين الفولكلوريين ومؤسسات التلفاز أو دور النشر³.

وهناك قضية في فرنسا، والتي اعتبرت فيها الفولكلور أنه من الملك العام.⁴

كما أن القضاء الفرنسي، اعتبر أن الفولكلور الأنثي (Antillais) أنه يقع في عداد الملك العام الأنثي⁵.

وبالعودة إلى القانون الجزائري، فالمسألة واضحة، إذ أنه اعتبر الفولكلور مصنف محمي على أساس حقوق المؤلف وأنه لا يدخل ضمن المصنفات التي آلت إلى الملك العام، والدليل على ذلك ما هو منصوص عليه في المادة 1/8 منه، إذ ميز وفصل بين مصنفات التراث الثقافي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام.

إذ بين أن كل من هاته المصنفات تستفيد بحماية خاصة حسب ما هو منصوص عليه في هذا الأمر.

¹ - loi péruvienne sur le droit d'auteur, Rida, n° 38, janv. 1963, P157.

² -M Dretz : lettre de la RFA, Droit d'auteur ,avril 1974, n° 4,P 94.

³ - Valerio DA Sanctis : lettre d'Italie, Droit d'auteur, 1973,P 236.

⁴ - Tribunal civil de la seine 3^{ème} ch 09, déc 1864 ,Pataille 1866, 187, cour d'appel de Paris, 25 nov. 1865 Pataille 1866 , 186.

⁵ - Tribunal de Grande instance de Paris, 3 ème ch, 08 mars 1963, RIDA, n° 41, 1963, P 152.

لكن ما يمكن ملاحظته، أنه على المستوى الدولي، فإن الاستناد إلى هذه النظرية كأساس لحماية الإبداعات الفولكلورية تشكل عائقاً لعدم وجود قواعد وإجراءات لمواجهة الاعتداءات التي تقع على الأعمال الواقعة في الملك العام لدولة معينة.

فهذا النظام لا يحقق المساعي المرجوة منه، لأنه لو كان مصدر للحصول على مقابل، لكن لا يحقق ضمان مادي للفولكلور ضد التشويبات والتي تمثل إحدى المساعي الرئيسية لمسألة حماية الفولكلور. والتساؤل المطروح والذي يجب الإجابة عليه يتمثل في: هل على المستوى الدولي، مسألة حماية التراث الثقافي غير المادي تم الفصل فيها أم لا يزال الأمر مطروح؟ وذلك ماسوف نتطرق إليه.

5-الحماية الدولية للتراث الثقافي غير المادي :

لا تقتصر حماية التراث الثقافي غير المادي على مستوى التشريعات الداخلية فحسب، بل على المستوى الدولي أيضاً، توجد محاولات لتقرير حماية قانونية للإبداعات التراث الثقافي غير المادي.

إذ قامت كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو إلى التعاون فيما بينها، وضم مجدهما في سبيل حماية التراث الثقافي غير المادي وهذا ما حدث بالفعل، إذ كانت هناك مبادرات من قبل الويبو واليونسكو لحمايته.

فكان مجدهات اليونسكو ترتكز أساساً على أهمية صيانة التراث الثقافي بشتى أشكاله وصوره، وتأكد على دور الثقافة في التنمية، على اعتبار أن الإنسان هو محول التنمية وصانعها، ومن ثم ينبغي الاهتمام بتنمية إبداعه وملكاته وقدراته، إذ هو أساس النهوض به وتأكيد إنسانيته وتعزيزها...¹

إذ عقدت اليونسكو عدة اجتماعات في هذا المجال، ونتج عنها عدة اتفاقيات دولية من أهمها: اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي (1972)، ووصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية و الفولكلور (1989)، وأخيراً اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (2003)، والتي صادقت عليها أكثر من خمسين دولة.

إذ اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في 17 أكتوبر 2003 "اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي" وكان اعتماد هذه الاتفاقية دليلاً فارقاً في تطور السياسات الدولية الرامية إلى تعزيز التنوع الثقافي...²

فالأول مرة، حظي مثل هذا النوع من المظاهر الثقافية، بإطار قانوني و برناجي الواسع النطاق.

فهذه الاتفاقية تستهدف في المقام الأول إلى صون الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات المعبرة جزء من التراث الثقافي للإنسانية.

نشير إلى أن هذه الاتفاقية تتضمن ديباجة و40 مادة، مقسمة إلى 9 أجزاء، تتضمن: الأحكام العامة، أجهزة الاتفاقية، صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيدين الوطني والدولي، التعاون الدولي والمساعدة الدولية، صندوق التراث الثقافي غير المادي، التقارير، حكم انتقالي، أحكام ختامية...³

¹ - عبد الله السلمو: حماية التراث الثقافي غير المادي للأقليات في قانون الدولي مقال لقانوني، نشر في الموقع السوري للإشارات والدراسات القانونية، بتاريخ 2008/03/07 .

² - Unesco, culture , patrimoine immatériel, publications et documentation , (www.unesco.fr)

³ - اليونسكو: حول التراث الثقافي غير المادي، العمل على إعداد اتفاقية موقع اليونسكو 2010 .

كما تقترح الاتفاقية خمسة مجالات عريضة يتبدى فيها التراث الثقافي غير المادي...¹، إذ هذه المجالات ليست مغلقة على نفسها، إذ يمكن إدراج مجالات أخرى، فالهدف منها ليس أن تكون بالضرورة كاملة، إذ يمكن للدول أن تستخدم نظاماً مختلفاً من المجالات، أو بسميات بديلة، أو تضيف فئات فرعية جديدة للمجالات الموجودة فعلاً (كاللعبة والألعاب التقليدية، أو التقاليد المطبخية، أو الحج أو أماكن الذكرى...).²

وتتمثل هذه المجالات في : التقاليد وأشكال التعبير الشفهي وفنون الأداء والممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون والمعارف المرتبطة بالحرف التقليدية.

وللاتفاقية أربعة أهداف أساسية هي كالتالي : ...³

- صون التراث الثقافي غير المادي.

- احترام التراث الثقافي غير المادي الذي يعود للجماعات و المجموعات المعنية و للأفراد المعنيين.

- التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وكفالة تقديره المتبادل.

- إتاحة التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

وهذا فعلاً ما قامت وما تقوم به اليونسكو من أجل تطبيق الاتفاقية، إذ نشرت في 2009 مجموعة من المنشورات.⁴ وذلك تطبيقاً للمواد 16، 17، 18 من اتفاقية 2003 والمتمثلة في:

- قائمة التراث الثقافي غير المادي للعناصر التي تحتاج إلى صون عاجل (المادة 17).

- القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية(المادة16).

- البرامج و المشروعات والأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي.(المادة 18).

وبالرجوع لتفصيل هذه المنشورات نجد أن :

- فيما يخص قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل :

إذ هدف اليونسكو هو تكريس أو تخصيص الجهود المبذولة من أجل صون التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر.

ويتم ذلك بناءً على طلب من الدولة الطرف التي ترى أن تراثها مهدداً ومعرضًا للخطر. فبمجرد التعرف عليه وتقدم الدولة المعنية طلباً إلى اللجنة الدولية (طبقاً للمادة 5 من الاتفاقية) لتسجيله في قائمة التراث الذي يحتاج إلى صون عاجل، وذلك بعد قيام الدولة المعنية بـألا استماراة التسجيل الموجودة في موقع اليونسكو.⁵

وهذا ما هو إلا دليل على إرادة الدول في صون تراثها الوطني .

1- المادة 2/2 من نص الاتفاقية .

2- اليونسكو: مجالات التراث الثقافي غير مادي، موقع اليونسكو 2010 .

3- المادة 1 من الاتفاقية .

⁴ -Unesco, culture, patrimoine immatériel, publications et documentation : op.cit ,P1.

5- موقع اليونسكو ، ثقافة، التراث غير المادي ، إتفاقية 2003 ، النشر .

فبعد قرون عديدة من الإهمال، بدأت تتلقى المعرف التقليدية للدول السائرة في طريق النمو، الانتباه والحصول على الحماية بموجب أحكام القانون الدولي .

وذلك بتوفير المناخ الملائم والاستخدام المشروع، والإفادة من المعرف التقليدية المحلية، حيث يكون ذلك حافزا لحفظ و تطوير الميراث المحلي للشعب.

وذلك عن طريق دور الحكومات في التسجيل العلمي المنظم والتوثيق المحكم و الدقيق للملكيات الوطنية من المعرف التقليدية .

وأن تكون هناك الرغبة في صون الثقافات التقليدية كعامل مساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة.

ولكي يتتسنى لنا الحافظة على تراثنا العربي، باعتباره يحمل عناصر هويتنا الحضارية، ويشكل بألوانه المختلفة اتجاهات البناء و الهدم في مسيرة الأمة .

قضية التراث تتعلق بالهوية الوطنية والأخلاق والمبادئ والقيم الأصلية، والحفاظ عليها مسؤولية حضارية تتطلب من الجميع السعي إلى ترسیخ الجوانب المضيئة من تراثنا الشعبي، حتى نحفظ لوجودنا الحضاري والثقافي مكانته في ظل التطورات والتغيرات التي يشهدها الواقع المعاصر والمستقبل .

وهذا ما يؤكّد أهمية الثقافة الوطنية والشعبية، وتعزز روح الانتماء للجامعة والأرض والوطن. كما بينما فيما سبق على أهمية الحافظة على تراث الأمة المتمثل في الفولكلور، فحمايته حماية للموروث الثقافي من الاندثار، وفيه حافظة على الهوية الجزائرية خاصة و أن هناك أوجه عديدة للمحافظة على الفولكلور وحمايته ، ومن ضمنها: توثيقه وأرشفته و تسجيجه بكافة الوسائل التقنية الحديثة.

وكذا الحماية القانونية له، وذلك في حالة التعدي عليه، الذي من شأنه أن يؤثر على تاريخ الأمة و ثقافتها.

ومن جملة ما تقدم، نلاحظ أن هناك قصوراً بينما بشأن حماية الفولكلور في الجزائر، فالشرع الجزائري لم يحدد جرائم بعينها في شأن التعدي عليه، وإنما تركها في الإطار العام لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2003 ، وهو لا يشكل الحماية الكافية للتراث الثقافي غير المادي على المستوى الوطني، أضف إلى ذلك عدم وضعه لتعريف محدد له.

ما يجعلنا ننادي بضرورة سن قانون خاص لحماية التراث الثقافي غير المادي الجزائري ، على أن يتم الاستئناس في إصداره بالنموذج الوطني لحماية الفولكلور لسنة 1989 الصادر عن الوايبيو واليونسكو، وكذا الاتفاقية لسنة 2003 السابقة دراستهم .